والحكم الصادر عن اجتهاد لا يكون وحيا وبيان الجواب ان الاية نزلت في
شان القران ردا على الكفار القائلين بانه افتراه على الله تعالى من نفسه
اى وما ينطق بهذا القران بهوى نفسه وليس معناه ان ما ينطق به انما
هو الوحي ولو سلم انه نفى النطق عنه بغير الوحي على سبيل التعميم فلا نسلم
ان الحكم اذا ثبت بالاجتهاد لا يكون وحيا فان الاجتهاد منه صلى الله عليه
وسلم وحي باطن باعتبار المآل لانه لا يقر ر على الخطا وقد يجاب ايضا بانه
اذا كان متعبدا بالاجتهاد كان حكمه بالاجتهاد ايضا وحيا لا نطقا عن الهوى

هو ما وقع في القلب نحو قال ابن نجيم في تعريف الالهام نحرك القلب
بعلم يدعوك الى العمل به من غير نظر في حجة ودليل ص فانه حجة قاصرة
اى عليه صلى الله عليه وسلم وعلى غيره كما في التحرير اذ فيه اقوال
احدها حجة في حق الاحكام ثانيها حجة عليه لا على غيره اى يجب العمل به
في حق الملهم ولا يجوز ان يدعو غيره اليه كذا في التحبير قيل تلزمنا اى
على انها شريعة من قبلنا لا على انها شريعة رسولنا صلى الله عليه وسلم
يدل عليه مقابلته بالمذهب الثالث قاله المحقق الفنري وقيل لا احتج
بقوم الدليل اما ما علم بنقلهم ولو بنقل من اسلم منهم لانه تلقن ذلك
من كتابهم او سمع من جماعتهم قاله المصنف وقع الاختلاف في بين المتكلمين
ان النبي صلى الله عليه وسلم هل كان متعبدا بشريعة من قبله قبل نزوة
الوحي عليه فقاه قوم اذ لم ينتشر رجوعه الى علماء شريعة واثبته قوم
لان دعوة من تقدم كانت عامة فوجب دخولها فيه وتوقف فيه قوم
للتعارض وعامة اهل الاصول على انه كان على شريعة ابراهيم عليه
السلام كذا في شرح المصنف لكن الذي في التقرير معزوا الى محققي اصحابنا انه عليه
السلام كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم
عليه السلام وغيرها وفي التحرير المختار انه عليه السلام قبل بعثه
متعبد والمختار بما ثبت انه شرع اذ ذاك يعني لا على الخصوص وليس هو
من قومهم وتمامه فيه وهو اتباعه لو عرفه في التحرير بانه العمل

بقول